

قانون رقم (5) لسنة 1428 ميلادية بشأن تعديل المادة 350 من قانون العقوبات (١)

مؤتمر الشعب العام ، ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية في دور انعقادها العام السنوي 1428 ميلادية التي صاغها المنتدى العام للمؤتمرات الشعبية الاساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية / مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العام السنوي في الفترة من 19 إلى 26 شعبان الموافق من 8 إلى 15 كانون 1428 ميلادية .

وبعد الاطلاع على اعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى الوثيقة الحضراء الكمرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير .

وعلى قانون تعزيز الحرية رقم 20 / سنة 1991 افرنجي .

وعلى قانون العقوبات .

وعلى القانون رقم 1 لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية وتعديلاته

صاغ القانون الأسمى

المادة الأولى

يعدل نص المادة 350 من قانون العقوبات بالنص الآتي : -

مادة 350

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات ككل من زور جواز سفر أو تذكرة مرور أو إيداً بالمرور وما إليها أو استعمل شيئاً من ذلك دون أن يشترك في تزويره مع علمه بذلك . وإذا كان الزور موظفاً عملياً طقت في شأنه الأحكام الخاصة بالموظفين العموميين .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : سرت / 26 / شعبان

الموافق : 15 / كانون / 1428 ميلادية

مؤتمر الشعب العام